بعضكم اي معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم
في الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه على بيع بعض فلا يجوز
لاحد بغير اذن البايع كما في رواية الصحيح ان يقول للمشتري
سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه
او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذا الموجب للتنافر والبغض
ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
ومثاله الشرا على الشرا بغير اذن المشتري بان يقول للبايع
في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باكثر اما بعد انقضا
زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا مقتضي له وزعم
انه قد يلح عليه حتى يقيله فيودي الى ضرره يرد بانه متمكن
من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر بنفسه والالحاح انما
يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكذا يحرم السوم
على سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير كما في رواية
الصحيحين وكلها في معنى ذلك مما ينفر القلوب ويورث التباغض
الا ان يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر
حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا
ويعرض على المشتري ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه
الذي هو البيع على البيع او الشرا على الشرا كما تقرر اشد وقول ابن كج
من اصحابنا بجوازه الا ان راه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا
وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عينا مثل المشتراة باقل كالبيع
على البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري باكثر كالشرا على الشرا وشرط
التحريم هنا وفي النجش علم النهي والبيع والشرا هنا صحيح ايضا وان حرم
لان التحريم لمعنى خارج عن الذات ولازمها نظير ما مر ويجوز الزيادة

في

في الثمن قبل استقراره وكونوا عباد الله اي يا عباد الله اخوانا اي
اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل المولف
وترك المنفر بان تتعاملوا وتتعاشروا معاملة الاخوان ومعاشرتهم
في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفا
القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال
اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم اعداء وفي قوله
عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان
فيما امر ووجه [illegible] في كونهم اخوانا التعاضد على اقامة دينه واظهار
شعائره اذ بدون ايتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يعنيه قوله تعالى هو الذي
ايدك بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا فيه امر
باكتساب ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق ومن ادا حقوق المسلم على
المسلم كرد السلام وابتدائه وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنازة
واجابة الدعوى والنصح وروى الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب وحر
الصدر وفي رواية تهادوا تحابوا والبزار تهادوا فان الهدية تذهب
السخيمة وروى تصافحوا فانه يذهب الشحنا وتهادوا ويدل على ان هذا
الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله عليه السلام عقبه على جهة التاكيد والبيان
له والاستعطاف المفهوم منه المسلم اخو المسلم اي لانه يجمعهما دين واحد
ومن ثم قال تعالى انما المومنون اخوة فهم كالاخوة الحقيقية وهي ان تجمع
الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من
الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين
مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى
عضو منه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود المومن
مراة المومن والمومن اخو المومن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه
والترمذي ان احدكم مراة اخيه فان راى به اذى فليمطه عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)